دور القاضي بين تطبيق القانون وتحقيق العدالة

"دراسة حول الفلسفة وراء دور القاضي في تحقيق العدالة"

■ د. عبير محمد موسى الهبري*

● تاريخ استلام البحث 2026/02/25م ● تاريخ قبول 2026/04/05م

■ **المستخلص:**

يهدف البحث إلى توضيح الدور الذي يلعبه القاضي عند الحكم في القضايا المعروضة أمامه . وهل فعلا هو محقق للعدالة أم إنه مجرد مطبق لنصوص القانون؟ والتي يجب أن تكون محققة للعدالة بطريقة فلسفية قانونية، كما يهدف البحث إلى توضيح التفرقة بين مفهوم العدل والعدالة وعلاقتها بالقانون وأهدافه، كما يهدف البحث أيضا إلى بيان دور كل من القاضي الجنائي والقاضي المدني في تطبيق القانون ومن ثم تحقيق العدالة. وتبدو أهمية البحث في احترام سيادة القانون فهو الأساس في إرساء مبادئ العدالة من خلال المساواة بين الناس التي تقف إمام القانون وتخضع لأحكامه وقد اتبعنا المنهج الفلسفي التحليلي المقارن بين القانون المدني والقانون الجنائي. وتوصلنا من خلال البحث إلى أن الأمر نظريا، يحتاج إلى المواءمة بين دور القاضي في تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون فدور القاضي في تحقيق العدالة دور أساسي يتجاوز تطبيق القانون فهو مترجم للقانون ومسؤول عن ضمان نزاهة الإجراءات ومُحكِم في الأدلة وصانع قرار عادل، ولكي يُرسي العدالة فهو يسعى إلى تطبيق القانون، فلا عدالة خارج إطار القانون ولا يتصور تطبيق القانون دون عدالة. أما عمليا، فالدور الأكبر يقع على عاتق السلطة التشريعية فهي التي يجب أن تحرص على تحقيق العدالة من خلال الصياغة القانونية الجيدة للنصوص التشريعية التي تضمن بدورها تحقيق العدالة عند تطبيق القانون.

● **الكلمات المفتاحية:** عدالة، تطبيق القانون، القاضي، النصوص التشريعية.

* أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص - كلية القانون- جامعة بنغازي E-maiI:abeer.omar@uob.edu.ly

■ **abstract:**

This research aims to clarify the role of the judge when ruling on cases brought before him. Is he truly an achiever of justice, or merely an implementer of legal texts that should ideally achieve justice through a philosophical and legal approach? The research also aims to clarify the distinction between the concepts of justice and equity, and their relationship to law and its objectives. Furthermore, it seeks to explain the roles of both the criminal and civil judges in applying the law and, consequently, achieving justice. The importance of this research lies in upholding the rule of law, which is fundamental to establishing the principles of justice through equality before the law and subjection to its provisions. We have adopted a comparative analytical philosophical approach, examining civil and criminal law. Through our research, we concluded that, theoretically, the judge's role in achieving justice through the application of the law needs to be reconciled. The judge's role in achieving justice is fundamental and goes beyond the application of the law. He is an interpreter of the law, responsible for ensuring the integrity of procedures, an arbiter of evidence, and a fair decision-maker. In order to establish justice, he seeks to apply the law. There is no justice outside the framework of the law, and the application of the law is inconceivable without justice. Practically, the greatest role falls on the legislative authority, which must ensure the achievement of justice through good legal drafting of legislative texts that, in turn, guarantee the achievement of justice when applying the law.

●**Keywords:** Justice, Law Enforcement, Judge, Legislative Texts.

■ **مقدمة** :

لا غرو في أن القواعد القانونية وضعت في شكل معين جسدتها النصوص، والمشرع لم يضع هذه القواعد إلا لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وبالتالي تحقيق العدالة . أضف إلى ذلك أن القواعد القانونية يتطلب تطبيقها شروط وقواعد عند توافرها تطبق الجزاءات الموقعة لها. تلك النصوص وهذه الجزاءات يطبقها ويقررها القاضي، فالقاضي هو وسيلة تطبيق القانون ،ولكنه كما يقول أرسطو «هو الذي يمسك بالميزان»، أي يهدف إلى تحقيق العدالة.

فلنا أن نتساءل هل دور القاضي هو فقط تطبيق القانون تطبيقاً مجردًا (أي تطبيق أعمى) أم إن له دور في تحقيق العدالة ؟ أم إنه يطبق القانون ويحقق العدالة معا؟ وهل

يمكن على ضوء المسألة الآن أي في الوضع الحالي للقانون الجنائي والقانون المدني الليبي أن يوكل للقاضي مهمة تحقيق العدالة أم إن له ذلك ولكن في حالات معينة؟ ومن جانب آخر أيسمح النظام الجنائي الذي تنتهجه الدولة بأن يحقق القاضي العدالة كلما كان له ذلك؟

حيث نلاحظ أن المشرع يضع القواعد القانونية أحيانا دون أن يراعي فيها مبدأ العدالة ويسهب في الشكليات دون مبرر ولا يستطيع القاضي إلا إن يطبقها. وبالمقابل وفي أحيان أخرى نجده بنصوص صريحة يعطي القاضي الحق في التدخل وتحقيق العدالة وفقاً لوظيفته.

■ **إشكالية البحث**:

تبدو إشكالية البحث في الإجابة على هذه التساؤلات ،هل من الممكن أن يكون للقاضي الجنائي دور في تحقيق العدالة دون أي قيود؟ بمعنى هل تسمح نصوص القانون الجنائي بذلك؟

ومن جانب القانون المدني ودور القاضي المدني فيه أهو مجرد مطبق للنصوص أم إن له دورا في تحقيق العدالة ؟ وهل يجيز القانون المدني له ذلك؟

■ **خطة البحث**:

من خلال هذا البحث علينا أن نوضح أولاً مفهوم العدالة والعدل وعلاقتهما بالقانون و ثانياً تحديد دور القاضي في القانون المدني والقانون الجنائي على ضوء تحليل نصوص كل من القانونين المدني والجنائي، لنبين حدود وسلطات كل منهما.

بداية يجب أن نوضح أن المقصود بالبحث نصوص القانون المدني وليس قانون المرافعات ونصوص قانون العقوبات وليس قانون الإجراءات الجنائية، بمعنى أن المعنى بموضوع البحث القانون الموضوعي وليس الإجرائي .

■ **المطلب الأول : فكرة العدل والعدالة في القانون :**

من خلال هذا المطلب سنوضح علاقة العدل والعدالة بالقواعد القانونية وكيف يمكن احترام هذه المبادئ عند إصدار الأحكام القضائية.

● **الفرع الأول : فكرة العدل:**

يتجلى مفهوم العدل على هيئة استحسان أو استهجان إزاء واقعة ما عند موافقة هذه الواقعة لضميرنا الأخلاقي أو مخالفتها حيث يحس الإنسان بالرضا عند انتصار الحق واندحار الباطل ،كما يحس بالغضب والأسى عند إدانة البريء وتبرئة المذنب . وهذا الإحساس الكامن في أعماق الشخص هو الإحساس القانوني أو الضمير القانوني . « فالعدل هو ذلك النجم القطبي لكل تكوين قانوني»[1]

كما يعرف العدل بأنه « اتيان كل ذي حق حقه».

إن فكرة العدل ترتبط بفكرة الجماعة وفكرة التشريعات حيث إن القواعد القانونية تستهدف أن تحقق العدل .

ولكن مع ذلك لا يقوم القانون كله على العدل فهناك دواعي المصلحة الاجتماعية تقتحم الباب على المشرع وتحتم عليه أن يحسب حسابها فالقانون تنظيم شرع لا لتحقيق العدل فحسب، بل شرع كذلك من أجل كيان الجماعة وحمايتها لينشر النظام والآمان فهو ضرورة وللضرورة مسببات وأحكام وقد يكون من شأن هذا إغفال ما يقتضيه العدل .

كما أن لمفهوم العدل تاريخ حتى وصل إلى هذا اللفظ ابتداء من العصور القديمة وصولا إلى مفهومه في قانون حمورابي الذي استخدمه للتدليل على المعاملة بالمثل العين بالعين والسن بالسن، ثم الشريعة الإسلامية التي استخدمته للتدليل على إيتاء كل ذي حق حقه، لقوله تعالى « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل « والمقصود هنا الحكم بين الناس والذي يقصد به القضاء في مفهومنا المعاصر[2] .

● **الفرع الثاني : فكرة العدالة:**

أما العدالة فهي معيار آخر و إن كانت تختلط بالعدل ولكنها تختلف عنه، فهي تارة يقصد بها القانون الطبيعي والعقلي الذي يجب الرجوع إليه لسد النقص في القانون الوضعي، وتارة يقصد بها قواعد الأخلاق، وتارة يقصد بها حكمة التشريع.

فهي إحساس أخلاقي كامن في الضمير الإنساني وظيفته المواءمة بين القاعدة القانونية

وعلاقة معينة ابتغاء تنظيم هذه العلاقة أو قد تكون شعورا أخلاقيا يستلهمه القاضي في أثناء محاولته تخفيف حكم قاعدة قانونية عند تطبيقها على حالة معينة حينما يأذن له القانون بذلك بنص صريح استثنائي[3].

كما أن مفهوم العدالة لم يتكون دفعة واحدة إنما على دفعات استغرقتها عصور تاريخية طويلة من عهد الارستقراطية واللوردات وامتيازاتهم حتى ربطت في عصور أخرى بالمواطنة عبر مفهوم الحقوق ثم وصلت إلى تحديد معناها بالإنصاف بين عدالة التوزيع وعدالة التصيح[4].

حيث إن القانون يضع قاعدة عامة مجردة عامة لمجموعة غير محددة من الوقائع والعلاقات وقد يكون في تطبيق هذه القاعدة على حالة معينة يسبب ضرر لا مبرر له حينئذ تتدخل العدالة لإزالة هذا التعارض بين القاعدة العامة والحالة الخاصة، فتعدل من القاعدة بأن تخفف من حدتها.

ولنا أن نلاحظ أن دور العدالة يختلف بحسب ما يبلغه النظام القانوني من تقدم، ففي بلد لا يزال النظام القانوني فيه بدائيا تقوم العدالة بدور هام عن طريق الشراح والقضاء أما حينما يبلغ القانون درجة من النضج وتدق الحاجة إلى الثبات والطمأنينة تتخلى العدالة عن مكانها وتقبع في ركن تأوي إليه.

ولا غرابة في ذلك، فالواجب أن يتراجع العقل الباطن القانوني إمام القانون الذي وضعت قواعده بإمعان وتدبر. ونرى أن نوضح الفرق بين العدل والعدالة والمساواة في المثال التالي :

«إذا ما أراد ثلاثة أشخاص لهم أطوال مختلفة النظر من خلال حائط إلى الجهة الأخرى منه فمن المساواة أن يعطي كل منهم نفس العدد من الصناديق ليقف عليه، إلا إن النتيجة لن تكون عادلة فالشخص الأقصر قد لا يتمكن من الرؤية إذا ما حصل على صندوق واحد كالآخرين رغم المساواة فيما بينهم .

والعدالة تقتضي أن يحصل كل واحد منهم على العدد الكافي الذي يضمن له الرؤية من وراء الحائط فمثلا تطبيقا للعدالة يعطي الشخص الأقصر عدد اثنين من الصناديق ،بينما

يعطي متوسط الطول صندوقا واحدا ولا يعطي الشخص الأطول أي صندوق . أما العدل فهو المبدأ الذي يحكم هذه العملية فالجميع يستحق أن يرى ما خلف الحائط ولتحقيق هذا الحق نستخدم العدالة لا المساواة . فالعدل يعني تطبيق القوانين والعدالة هي التي تضمن الوصول إلى الغايات . أما المساواة فهي تعني معاملة الجميع بنفس الطريقة دون النظر إلى الفروقات» .

■ **المطلب الثاني : الموازنة بين العدالة القضائية والنصوص التشريعية:**

في هذا المطلب سنوضح دور القاضي المدني والقاضي الجنائي في تحقيق العدالة من خلال تطبيقه للقواعد القانونية التي جسدتها النصوص التشريعية.

● **الفرع الأول : دور القاضي الجنائي في تحقيق العدالة:**

إن غريزة إشباع العدالة من وظائف القانون الجنائي فإذا لم يصل إلى ذلك فهو في أزمة، وهذه الأزمة تأتي من عدم رضا الناس . فهل يمكن الوصول إلى الرضا عن القانون الجنائي إذا ما منح للقاضي دور تحقيق العدالة دون أن يخرق القانون؟

المسألة وفقا للقانون الجنائي يحكمها مبدأ أساسي في النظام الجنائي اللاتيني هذا المبدأ هو مبدأ المشروعية. لأنه كلما خرقنا مبدأ المشروعية كلما كان ذلك خروج عن القانون لا تبرره العدالة.

- وسنوضح المقصود بمبدأ المشروعية في إطار تطبيق القانون وتحقيق العدالة:

مبدأ المشروعية : من أهم القواعد السائدة في مجال القانون الجنائي قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهي القاعدة المعروفة بمبدأ المشروعية وطبقا لهذه القاعدة فإن مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع أي أن السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم كما تحدد العقوبات الخاصة بها[5]. ويترتب على ذلك أن النصوص المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية هي مصدر التشريع والعقاب[6].

ويخضع القانون الجنائي بمختلف فروعه لمبدأ المشروعية صورته الأولى شرعية الجرائم والعقوبات والثانية المشروعية الإجرائية إذ لا تكفي الصورة الأولى للمشروعية وحدها لحماية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته

مع افتراض إدانته فكل إجراء يتخذ ضد هذا الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء عبء إثبات براءته عليه فإذا عجز عن ذلك كان مسؤولا عن جريمة قد تكون غير صادرة عنه ويؤدي كل ذلك إلى قصور الحماية المقررة في شرعية الجرائم والعقوبات [7].

لذلك تقررت في أغلب النظم الإجرائية المشروعية لكي تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي وأن تفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله.

والصورة الثالثة تظهر في مشروعية التنفيذ العقابي إذا ما صدر حكم بإدانة المتهم وسقطت عنه البراءة وأصبح المساس بحريته أمرا مشروعا بحكم القانون ولكن هذا المساس بالحرية ليس مطلقا ويجب أن يتحدد وفقاً للهدف من الجزاء الجنائي.

وإذا كان مبدأ المشروعية قد وجد للحد من السلطان الواسع للقضاء الذي أدى إلى التحكم واتباع الأهواء، فإنه من الواجب على القضاء تطبيقاً لهذا المبدأ أن يلتزم النصوص الصادرة عن المشرع في تحديد ما يعتبر جريمة من الأفعال ومالا يعتبر كذلك وفي تحديد أركان الجريمة وشروطها . وليس للقاضي أن يوقع عقوبة على فعل ثبت إنه جريمة قانونا غير العقوبة التي يقررها له المشرع ويعلن عنها في نصوص قانونية حتى وإن كان ذلك تحت مسمى تحقيق العدالة لأن تحقيق العدالة يقابل هنا إهدار للمشروعية.

وحيث إن مبدأ المشروعية يهدف من خلال القانون إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة وضمان تمتعه بكرامته الإنسانية لذلك لا يجوز أن يترك القانون سواء في تحديد ملامحه أو قواعده للزاوية العملية عند التطبيق ولا يجوز أن ينص عليه بعبارات عامة تقبل أكثر من معنى إنما يجب أن نتذكر دائما إنه بحسب طبيعته القانون الجنائي قانون منظم للحريات وماس بحقوق الانسان[8].

خلاصة لما سبق، يتضح لنا من خلال هذا المبدأ الذي يحكم القانون الجنائي، إنه ليس للقاضي الجنائي دور في تحقيق العدالة، لأنه كلما أعطى للقاضي دور تحقيق العدالة كلما خرقنا مبدأ المشروعية .

إلا إن ذلك لا يعني إنه ليس للقاضي الجنائي سلطات ودور في تحقيق العدالة في حدود معينة فالتشريعات الجنائية تعطي للقاضي من خلال بعض النصوص وفي بعض الأحوال سلطة ليحقق العدالة عندما قرر ورتب عقوبات تتراوح بين حدين أقصى وأدنى ورتب عقوبات تخييرية لمعظم الجرائم وأدخل نظام الظروف المخففة ونظام وقف التنفيذ .

● **الفرع الثاني :دور القاضي المدني في تحقيق العدالة:**

إذا ما قلنا إن القاضي المدني له دور في تحقيق العدالة فإن ذلك يؤدي للقول بإعطائه حرية كبيرة لم يقرها له القانون إذ قيد القانون المدني حريته . وهذه المسألة المطروحة في الفقه المدني الذي ينادي بتمتعه بحرية في تحقيق العدالة .

ولكن بناء على ما سبق قوله، القاضي الجنائي قد يحكم بما استقرت عليه الثقافة القضائية أو القانونية لكن القاضي المدني ليس له الأخذ بذلك إنما يلتزم بالقانون بمعناه الضيق.

ولكن القانون الذي يجب على القاضي احترامه وعدم المساس به بتعديله بدافع العدالة لا يقصد به فقط القواعد التشريعية الصادرة عن المشرع إنما يشمل أيضا وبنص القانون الاتفاقات المعقودة وفقا للقانون حيث تقوم مقام القانون بين عاقديها ولا يجوز أن يتدخل القاضي بتعديلها طالما كانت صادرة عن ارادة صحيحة . ولكن إذا حدث وإن تدخل القاضي وعدل من اتفاق الأطراف المتعاقدة فهل هذا يعد مساسا بقانونهم الخاص خروجا عن القانون بمعناه العام وما هي حدود سلطاته في مثل هذه الحالة؟

يمكن القول إن القاضي المدني يحكمه في الإثبات مذهب يعرف بمذهب الإثبات القانوني أو المقيد حيث يقيد القانون طرق الإثبات ويرسم للقاضي طرقا محددة تحديدا دقيقا للإثبات ويجعل لكل طريق قيمته وهذا المبدأ وإن كان يحقق استقرار المعاملات إلا إنه لا يكفل تحقيق العدالة .

حيث إن الحقيقة القضائية تثبت بطرق محددة فإن القانون في تمسكه بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية إنما يوازن بين اعتبارين اعتبار العدالة ويدفعه إلى تلمس الحقيقة الواقعية بكل السبل حتى تتفق معها الحقيقة القضائية واعتبار استقرار التعامل ويدفعه إلى تقييد القاضي في الأدلة حتى يأمن جوره ويحد من تحكمه[9].

أما فيما يتعلق باحترام الاتفاقات وعدم الخروج عنها أو نقضها أو تعديلها إلا في حالات معينة أو بموجب أسباب يقررها القانون فنجد أن القانون المدني الإيطالي والبولوني والقانون الليبي أعطى للقاضي صلاحية إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد .

ويتضح من خلال هذه الصلاحية أن القانون منح للقاضي دور في تحقيق العدالة وذلك في حالة الظروف الطارئة فهي تعد من الحالات التي أقرها القانون وسمح للقاضي عند حدوثها تعديل العقد بما يتلاءم مع تغير الظروف .

فإذا كانت المبادئ الأخلاقية ترفد إلى حد كبير مبادئ القانون فنظرية الظروف الطارئة هي أولا وأخيرا نظرية تجد أساسها في مبادئ العدالة، حيث إن شعور العدالة يقتضي التدخل ولو بطرق تشريعية لإنقاذ هذه الطائفة من المتعاقدين الواقعين تحت وطأة هذه الظروف. لكن السؤال الذي يطرح نفسه أتكفي مبادئ العدالة لتبرير مبدأ عدم التوقع دون وجود نص صريح للتدخل عند تغير الظروف ؟[01]

بداية نجد أن بعض القوانين المدنية كالقانون الفرنسي عندما أقر بإلزامية الاتفاقات حيث اعتبرتها بمجرد انعقادها قانون عادل لا يمكن أن يُعطى للقاضي تجاهه أي سلطة لا بالتعديل ولا بالنقض إنما فقط الأطراف أو أسباب القانون ممكن أن تعدل أو تلغي الاتفاق أو العقد.

ولكن سبب ذلك في القانون الفرنسي أن المعاملات المدنية يسودها مبدأ هام يقوم على أن كل ما هو تعاقدي هو بالضرورة عادل ولذلك لن يكون هناك مجالا لتحقيق العدالة إذ إنه حتما عادل طالما توصلت إليه الأطراف المتعاقدة بحرية. ولهذا لم يقرروا نظرية الظروف الطارئة كنظرية عامة في القانون المدني.

أما بالنسبة للتشريعات التي أخذت بها فإن نصوصها أعطت للقاضي الحق في التدخل وتعديل العقد بدافع تحقيق العدالة إذ إن أغلب التشريعات العربية[11] ومنها القانون الليبي[21] على خلاف القانون الفرنسي أقرت بأن العقد شريعة المتعاقدين أي قانونهم الخاص لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون ثم

أوردت استثناء يتعلق بالحوادث الاستثنائية العامة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 147من القانون المدني الليبي على إنه « ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول».

أي فيما يتعلق باختلال توازن العقد يكون للقاضي الحق في التدخل في هذا العقد ومحاولة إعادة التوازن الاقتصادي الذي اختل بسبب الحوادث غير المتوقعة حيث أعطي حق التدخل بموجب القانون وبنصه وإن كان لتحقيق العدالة فتدخل القاضي وإن كان تحقيقا للعدالة إلا إنه تطبيقا لنص القانون الذي أعطاه هذا الحق وإلا لما كان له التدخل في العقود التي أعطاها القانون قدسية وثبات بين أطرافها، ذلك إن مبادئ العدالة لا تكفي لتبرير التدخل بل لابد من إقرارها بنص القانون. وإلا لبقى الحال على ما هو عليه كما يحدث في القانون الفرنسي الذي وضع القاعدة العامة في الاتفاقات ولكنه لم يورد عليها أي استثناء فبموجب هذا القانون لا يستطيع القاضي إلا تطبيق نصوص ذلك القانون الخاص بواضعيه وإن كان مجافيا للعدالة.

ومن خلال نص القانون الليبي والنصوص المشابهة له فيما يتعلق بإعادة التوازن الاقتصادي للعقد نلاحظ وكأن المشرع قد يضع قواعد لا يهدف من خلالها إلى تحقيق العدالة وخاصة تلك القواعد المفرطة في الشكلية وأحيانا أخرى يضع قواعد الهدف الأساسي والأول لوضعها إعادة الأمور إلى نصابها وتحقيق العدالة.

وأخيرا، فإن البعض يتساءل حول ما إذا كان القانون قد أعطى للقاضي المدني سلطة تحقيق العدالة في حالة اختلال التوازن الاقتصادي للعقد فهل له ذلك في حالات أخرى طالما أن القانون المدني أقر هذا التدخل في حالة الظروف الطارئة؟

إن المتتبع لنصوص القانون المدني يلاحظ أن القانون منح القاضي المدني سلطة في بعض النصوص هذه السلطة لا يمكن تبريرها إلا بمبادئ العدالة كما هو الحال في النص المتعلق بتعديل الشرط الجزائي المتفق عليه المادة 2/227 وكذلك منح المدين نظرة الميسرة المادة

2/333 وتحديد أجر الوكيل المادة 2/709 كذلك دور القاضي في تعديل عقود الإذعان كما هو الحال في المادة 149وجاء في النص " إنه يقضي وفقا لما تقتضيه العدالة" وغيرها من النصوص التي أجازت للقاضي التعديل والتدخل لتحقيق العدالة.

خلاصة لما سبق، ومن خلال هذا البحث يتضح أن القاضي المدني ملتزم باحترام القانون سواء كان مصدره التشريع أو اتفاق الأطراف وليس له دور في تحقيق العدالة خارج إطار القانون، فالقاضي المدني أكثر تقيدا من القاضي الجنائي بنصوص القانون حيث لا يوجد في مجال الإثبات المدني ما يقابل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ووجوب إقرار القاضي لهذا الأصل كلما كانت النصوص لا تسعفه لإثبات عكس ذلك حيث يكون القاضي المدني ملزم بالحكم لصالح أحد الأطراف المتنازعة وإن كان ذلك خلاف ما يقتنع به ويرضى ضميره وعدالته إذ ليس له الحكم بمقتضى العدالة إلا في الحالات التي أجاز له القانون فيها ذلك.

وهذه الحالات تعد استثنائية في القانون وهي تدل أكثر على أن القاضي المدني يطبق القانون ولا يحقق العدالة فهي مجرد استثناء يوضح أن الأصل هو خلافها أي أن الأصل إلا يتدخل القاضي لتحقيق العدالة.

أما دور القاضي في حالة الظروف الطارئة فهو التدخل في العقد لإزالة الإرهاق عن المدين الذي واجه الظروف الطارئة وتحقيق العدالة بإعادة التوازن بين التزامات المتعاقدين بحيث تصبح الخسارة بالنسبة للمدين خسارة مألوفة وليست فادحة وسلطة القاضي في هذا الشأن لا يمكن إسنادها إلى العقد ولا إلى إرادة المتعاقدين لأنها تخالف كل ذلك وإنما هي سلطة للقضاء تستند إلى نص صريح في القانون وهدفها تحقيق العدالة والاستقرار في المعاملات[31].

■ **الخاتمة:**

الحقيقة إن القاضي يجب أن يسعى إلى تحقيق العدالة في كل القضايا المعروضة عليه، وهذه العدالة لن تتأتى إلا إذا طبق القانون، فالقواعد القانونية هي التي يسعى المشرع من خلالها إلى تحقيق العدالة منذ صياغتها ابتداءً.

● **أولا: النتائج:**

يمكننا القول إنه ليس للقاضي الجنائي ولا للقاضي المدني دور في تحقيق العدالة خارج نصوص القانون فهو يقوم بهذا الدور ويحقق العدالة كلما أُعطي بنص القانون سلطة ذلك فهو ليس له تحقيق العدالة إلا من خلال نصوص القانون وبواسطتها فالعدالة غاية والوسيلة إلى إدراكها هي تطبيق القانون.

ولكن من الأجدر أن يهدف المشرع إلى تحقيق العدالة عند سنه للقوانين حتى يقوم القاضي بتطبيق القانون وتحقيق العدالة في آن واحد عند تطبيقه للنص القانوني المتوخي للعدالة كلما أمكن ذلك.

ولعل في هذه المسألة، ألا وهي وجود القاضي بين النصوص القانونية والعدالة، حكمة. فالقاضي وإن كان دوره تطبيق القانون إلا إنه يجب أن يحقق العدالة من خلال هذا التطبيق فلا يتصور تطبيق القانون دون عدالة ولا يتصور عدالة خارج إطار القانون فالقاضي يجب أن يكون بين تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

● **ثانيا: التوصيات:**

من خلال البحث نرى أن دور السلطة التشريعية في هذه المسألة هو الدور الأكبر، إذ يجب عليها أن تضع النصوص بدقة وتراعي فيها تحقيق العدالة ليكون القاضي محققا للعدالة عند تطبيقه للقانون.

ويتأتى ذلك من خلال الصياغة التشريعية الجيدة للنصوص القانونية والتي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة بحيث تسعى السلطة التشريعية من خلالها إلى تحقيق العدالة من خلال نصوص قانونية جيدة وتسمح للقاضي بتحقيق العدالة وفقا لكل حالة قضائية معروضة عليه.

■ **قائمة المراجع:**

ارحومة، حرية القاضي في تكوين عقيدته. بنغازي . منشورات جامعة بنغازي.

الجهاني، أحمد(2004/2003) مذكرات في الإجراءات الجنائية لطلبة السنة الرابعة في كلية القانون جامعة بنغازي.

الجهاني ،أحمد (2005/ 2006) مذكرات في أدلة الاثبات لطلبة الدراسات العليا في كلية القانون جامعة بنغازي.

الزوي، سالم ارجيعه. (2005/ 2006) مبدأ عدم التوقع في القانون المدني. محاضرات لطلبة الدراسات العليا . القسم الخاص . كلية القانون جامعة بنغازي.

السنهوري، عبد الرزاق (1966) الوجيز في شرح القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية .

العسبلي، سعد. و الهوني، مصطفى. الشامل في التعليقات على قانون العقوبات . الجزء الأول . منشورات المؤتمر المهني العام للقضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا .

القاضي، محمد محمد مصباح . (1996) حق الإنسان في محاكمة عادلة. القاهرة: دار النهضة العربية.

بارة، محمد رمضان .(2000) شرح القانون الجنائي الليبي . الأحكام العامة .الجزء الأول . ط 3.

عشوش، أحمد عبد الحميد. (1990) قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة. الاسكندرية: منشورات مؤسسة شباب الجامعة .

فهمي، أحمد منير .(1994) القواعد القانونية العربية والدولية للقوة القاهرة والظروف الطارئة وتطبيقاتها على العقود التجارية. السعودية، الرياض: منشورات مجلس الغرف التجارية والصناعية

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مجموعة من المؤلفين، (2014) ما العدالة؟ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

■ **الهوامش:**

1 - أحمد عبد الحميد عشوش، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة،(الاسكندرية، منشورات مؤسسة شباب الجامعة،1990) ص35

2 - مجموعة من المؤلفين،ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)ص6

3 - أحمد عبد الحميد عشوش،المرجع السابق ،ص 48

4 - مجموعة من المؤلفين،ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)ص10

5 - محمد رمضان بارة،شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة (الطبعة 3،2000) ص24

6 - سعد العسبلي،محمد مصطفى الهوني، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، (الجزء

الأول) ص25

7 - محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة،(القاهرة، دار النهضة العربية، 1996) ص 39

8 - ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حيث تكفلت المواد 22،23بالنص على هذا المبدأ وترسيخه في النظام الأساسي ليكون أحد المباديء الهامة التي يقوم عليها .

كما إن المبدأ استكمل بمبدأ آخر ألا وهو قرينة البراءة الذي ورد النص عليها في المادة 66من النظام الأساسي " الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته إمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق "

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic

9 - عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1966) ص 545

10 - سالم ارجيعة، مبدأ عدم التوقع في القانون المدني، محاضرات لطلبة الدراسات العليا للعام الجامعي 2006/2005

11 - كما هو الحال في القانون المدني المصري والعراقي والسوري والأردني الذي بينت فيه المادة 205 الغاية من النص على الاستثناء في هذه الحالة بقولها " إذا اقتضت العدالة ذلك".

12 - في المادة 2/147 من القانون المدني الليبي .

13 - أحمد منير فهمي، القواعد القانونية العربية والدولية للقوة القاهرة والظروف الطارئة وتطبيقاتها على العقود التجارية، (السعودية، الرياض، منشورات مجلس الغرف التجارية والصناعية، 1994) ص 112